التقادم الجزائي في جرائم الفساد

Penal Statute of Limitations for Corruption Crimes

استلام المقال: 2021/09/19 قبول المقال للنشر: 2021/10/20 نشر المقال: 2021/12/30

د. مهداوي محمد صالح

- جامعة عين تموشنت، (الجزائر)، mehdaoui1969@gmail.com

ملخص:

تبحث هذه الدراسة مشكلة تطبيق مبدأ التقادم في جرائم الفساد وما يترتب عليه من أثار، تصدر البحث مقدمة تناولت إشكاليته وأهميته والمنهجية المتبعة فيه، وقد تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، الأول تناول ماهية مبدأ التقادم، والمبحث الثاني تم تخصيصه لموقف المشرع الجزائري ،وكذا تقديم مبررات استبعاد تطبيق هذا المبدأ على جرائم الفساد، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أبرزها تبني المشرع الجزائري لمنهجا خاصا بهذا الشأن، وانتهت الدراسة إلى توصية بضرورة استبعاد تطبيق التقادم الجزائي على جرائم الفساد بصورة مطلقة.

الكلمات المفتاحية : جرائم الفساد، تقادم الدعوى ، تقادم العقوبة.

Abstract:

This study examines the issue of applying the statute of limitations in corruption crimes and its consequences. The introduction of the study dealt with the problems arising from the statute of limitations and its importance. It also mentioned the methodology followed in this study.

The research was divided into two topics, the first one dealt with the nature of the statute of limitations and the second topic addressed the position of the Algerian legislator as well as providing justifications for excluding the application of this principle on corruption crimes. The study was concluded with a set of results, the most prominent one is the adoption of the Algerian legislature to a special approach in this regard. It also provided a recommendation that the application of criminal statute of limitations on corruption crimes should be excluded altogether.

Keywords: corruption crimes, statute of limitations, statute of limitations.

مقدمة:

الفساد احد اخطر الظواهر التي تهدد الدول والمجتمعات سواء كانت متقدمة أو متخلفة، وقد تعددت الدراسات والبحوث حول ظاهرة الفساد، فتم تناوله من الناحية القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد تمخض عن ذلك إعلان اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003.

كما يعتبر نظام التقادم مبدأ من مبادئ القانون ، نجد تطبيقاته في مختلف القوانين حيث وجد هذا النظام منذ القدم في تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية والسياسية، ونظام الحكم فيها، حيث تكون الدولة هي صاحبة السلطة في إنزال العقاب على من يخل بقوانينها وامن المجتمع بواسطة فرض جزاءات من اجل الحفاظ على هيبتها، واحترام الركائز التي تؤسس بنيانها، لكن تطبيق هذا المبدأ على جرائم الفساد أصبح يشكل حاجز حقيقي وجدي في مكافحة جرائم الفساد حيث أن إخضاع هذا النوع من الجرائم لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام الداخلي والخارجي لحيلولته دون ملاحقة ومعاقبة المسئولين عن الجرائم التي ارتكبوها .

سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية التطرق لهذا المبدأ والآثار القانونية المرتبطة بتطبيقه على جرائم الفساد، وما مدى تأثير ذلك في محاربة هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة .

أولا: أهمية البحث

يشكل موضوع البحث مساهمة بحثية علمية في مجال مكافحة جرائم الفساد، ودعم للجهود المبذولة في هذا الميدان، ومادة أولية للمشرع الجزائي للنظر في إمكانية تعديل نصوص القانون أو على الأقل قيامه بالموائمة التشريعية بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن، لاسيما وان الجزائر قد صادقت على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

أما الإشكالية التي انطلقت منها لدراسة هذا الموضوع فتتعلق بتطبيق مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد، وما هي الآثار المترتبة على تطبيق هذا المبدأ من عدمه على جرائم الفساد؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من ذلك؟ وهل يتسبب عدم تطبيق هذا المبدأ في التأثير على جهود مكافحة الفساد وملاحقة الفاسدين ومساءلتهم؟

ثالثا: منهج الدراسة:

يعتمد البحث، المنهج الوصفي التحليلي، القائم على استقراء النصوص القانونية وتحليل النصوص التشريعية مع تحليلها وفق أهم الآراء الفقهية بهذا الشأن.

رابعا: خطة الدراسة:

أما من حيث خطة البحث ، فقد قسمنا الدراسة إلى مبحثين ، جعلنا المبحث الأول تمهيدا لموضوع البحث فكان (بعنوان ماهية مبدأ التقادم الجزائي) وقد تطرقنا في المطلب الأول منه، إلى (تعريف مبدأ التقادم الجزائي)، وفي المطلب الثاني تطرقنا للمبررات التي دفعت التشريعات الجنائية إلى اعتناق تطبيق هذا المبدأ وفي المطلب الثالث تعرضنا فيه لموقف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 ،أما المبحث الثاني، فقد خصصناه لاستعراض موقف المشرع الجزائري من هذا المبدأ، حيث خصصنا المطلب الأول، لموقف المشرع الجزائري ،والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى ضرورة استبعاد تطبيق المبدأ في جرائم الفساد ،ثم انتهينا إلى جملة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول ماهية مبدأ التقادم الجزائي.

قبل البحث في صلاحية إعمال مبدأ التقادم الجزائي من عدمه في جرائم الفساد، يتوجب أولا التعريف بالمبدأ(المطلب الأول)،وثانيا للمبررات التي دفعت التشريعات الجنائية إلى اعتناقه في الوقت لذي أنكرته أنظمة قانونية أخرى في العالم، كالنظام القانوني الإنجليزي أو العراقي (المطلب الثاني) .وثالثا لموقف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003(المطلب الثالث) .

المطلب الأول : تعريف مبدأ التقادم الجنائي

يقصد بالمصطلح العام للتقادم، هو سقوط الحق بمضي فترة من تأريخ نشأته، وفكرة التقادم هي فكرة عامة تجد تطبيقا في مختلف فروع القانون العام منها والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الحق الذي تسقطه مدة التقادم، ففي مجال القانون الجنائي فان مبدأ التقادم يجد تطبيقا له في مجال قانون العقوبات وكذلك في قانون الإجراءات الجزائية، ففي الأول يطبق المبدأ في مجال سقوط العقوبة، أما في الثاني فيطبق في مجال سقوط الدعوى الجزائية.

يعرف فقهاء القانون، التقادم الجزائي، بأنه " مضي مدة زمنية معينة يحددها القانون تبدأ من تاريخ وقوع الجريمة دون أن تتخذ الدولة أثنائها إجراء ما للبحث عن الفاعل ، يترتب على هذا التقادم انقضاء الدعوى الجزائية ، أما تقادم العقوبة فهو ذلك التقادم الذي تسري مدته بشان حكم جزائي واجب التنفيذ صدر ضد شخص ارتكب جريمة ويضل ذلك الحكم دون اتخاذ إجراء ما لتنفيذه .[1]

ويعرف أيضا، على انه هو" وسيلة للتخلص من آثار الجريمة بتأثير مرور الزمن" هذا ويميز الفقه بين التقادم المنهي للدعوى الجزائية والتقادم المنهي للعقوبة من حيث المجال والمدة وإيقاف التقادم والأثر أو التكييف، فمن حيث المجال، فالتقادم يتعلق بالمدة السابقة على صدور حكم جنائي، أما في مجال تقادم العقوبة فانه يتعلق بالمدة اللاحقة على صدور حكم، وأما من حيث المدة، فان مدة التقادم المنهي للدعوى الجنائية اقصر من مدة تقادم العقوبة، وعلة ذلك، [2]ان صدور حكم بات يعني اليقين بارتكاب الجريمة ومسؤولية المدان، بينما في حال تقادم الدعوى الجزائية فان مسؤولية المتهم عن التهمة محل شك لم يحسم بحكم جنائي يمثل عنوانا للحقيقة، أما فيما يتعلق بالاختلاف الثالث بين تقادم الدعوى الجزائية عن تقادم العقوبة، هو عدم الأخذ بنظام وقف التقادم في الدعوى الجنائية بينما يرد الإيقاف على تقادم العقوبة وأخيرا يختلفان من حيث الأثر أو التكييف ، فالأول يتعلق بالقواعد الإجرائية فيجعل الدعوى غير مقبولة لمضي مدة التقادم أما في الثاني فان له طابع موضوعي .

---

[1] جابر بومعزة، انقضاء العقوبة بالتقادم دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية ،2014 ،ص 7

[2] أبو عامر، محمد زكي الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، (1984)، ص519.

على الرغم من أوجه الاختلاف السالفة الذكر، فان التقادم المسقط للدعوى يلتقي مع التقادم المسقط للعقوبة في الأثر المترتب على كل منهما وهو فقدان حق المجتمع في متابعة الفاعل واقتضاء العقاب، كذلك يتفقان في أن كلاهما يقوم علة فكرة السقوط بوجه عام وكذلك يلتقيان في أن مدة السقوط تعتمد على نوع الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. [1]

المطلب الثاني: حجج أنصار تطبيق مبدأ التقادم الجزائي:

يقدم الفقه حجج كثيرة لتبرير تطبيق المبدأ نوجزها بما يلي:

أولا: استقرار الأوضاع القانونية ، فليس من المقبول أن يستمر المركز القانوني للمتهم في حالة لا تنتهي منعدم التحديد، بل يتعين أمام محاكمته أو عدم محاكمته، فاستقرار الأوضاع القانونية أمر لابد منه من اجل استقرار المجتمع.

ثانيا :النسيان ، ويعني أن المجتمع نسي الجريمة بمرور الزمن وليس من المناسب إعادة الإجراءات بعد مدة طويلة فقانون النسيان هو سنة الحياة، وان الرأي العام لا يمكن أن يطالب بتنفيذ عقوبة على جريمة محى مرور الزمن نتائجها المادية والمعنوية في ذاكرة أفراد المجتمع، وان الردع العام الذي هو احد أغراض توقيع العقاب على مرتكب الجريمة يصبح بلا موضوع، فضلا عن ذلك، فان المتهم قد لقي جزاءه بتواريه عن الأنظار طيلة مدة التقادم . [2]

ثالثا: صعوبة تجميع الأدلة ومناقشتها، فبعد مرور وقت طويل على ارتكاب الجريمة يصبح من الصعوبة بمكان جمع أدلة الجريمة كسماع أقوال الشهود أو رفع البصمات أو غيرها من الأدلة التي طمسها الزمن.

رابعا: نوع من معاقبة أجهزة العدالة على إهمالها أو تقاعسها عن كشف الحقيقة وبنفس الوقت حثها على أن تبذل قصارى جهدها من اجل ملاحقة وكشف الجريمة. [3]

خامسا: منهم من برر نظام التقادم على أساس أن المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة وفي ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة ويغني عنها، ثم انه في الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية ويعني ذلك أن سلوكه قد تحسن وان خطورته الإجرامية قد زالت وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة [4].

---

[1] بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية،(1984) ص391 .

[2] عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، (2010)ص146

[3] حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية،(1996) ص206

[4] محمد غنام، ومحمد قورازي المبادئ العامة في قانون لإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار الجاحظ، الطبعة الثالثة، الإمارات العربية المتحدة،(2013) ص75

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار – الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:05 ، العدد: 02، السنة: ديسمبر 2021 EISSN : 2710-804x

ما سبق، كان جملة من المبررات التي قام عليها نظام التقادم الجزائي، لكن بالمقابل كان هناك اتجاه رافضاً لهذه المبررات، وتبعا لذلك رفض نظام التقادم الجزائي، وقد أنكرت العديد من الأنظمة القانونية حول العالم نظام التقادم، فلم تتبناه، منها على سبيل المثال القانون الإنجليزي والقانون العراقي وغيرها.

تجدر الإشارة في هذا المقام، ومنعا للتكرار فإننا لن نبحث مبررات الاتجاه المنكر للتقادم، ونحيل ذلك إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني.

المطلب الثالث: تقادم العقوبة حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

تضمنت الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 أحكاما خاصة تتعلق بالتقادم الجنائي في جرائم الفساد، حيث نصت المادة 29 منها على أن" تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول آو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة" [1]

يستفاد من نص المادة سالفة الذكر، أن هناك التزاماً يقع على الدول الأطراف المصادقة على الاتفاقية، يتمثل في ضرورة إجراء الموائمة الجنائية بينها وبين قانونها الوطني بشأن التقادم الجنائي في جرائم الفساد، وبالتالي فانه يتعين على الدول الأطراف أن تعدل تشريعاتها الجنائية بحيث تعتمد مدد للتقادم أطول مما هو مقرر لسواها من الجرائم، وإذا لزم الأمر أن تعطل تطبيق التقادم الجنائي في حالة إفلات الجاني من العقاب.

نود أن نسجل ملاحظتنا على نص المادة 29 آنفة الذكر، ومفادها أن الاتفاقية الأممية لم تكن حازمة بشكل قاطع، حتى تطالب الدول الأطراف فيها ، باستبعاد تطبيق التقادم الجنائي في جرائم الفساد بشكل مطلق، وان كان عجز المادة تضمن مثل هذه الحكم حين ذكر عبارة" وإذا لزم الأمر أن تعطل تطبيق التقادم الجزائي في حالة إفلات الجاني من العقاب " إلا انه قيده بقيد إفلات الجاني من العقاب، وهو قيد فضفاض إضافة إلى ذلك لم تتمكن من إلزام و مطالبة الدول باستثناء جرائم الفساد من سريان التقادم الجزائي عليها، وكان الأولى أن تحذوا حذو العديد من الاتفاقيات الدولية التي استبعدت جرائم معينة من الخضوع إلى التقادم الجزائي كالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب كما هو وارد على سبيل المثال في اتفاقيات جنيف 1949.

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقادم الجزائي وتقيمه.

نتناول في هذا المبحث موقف المشرع الجزائري بخصوص مبدأ التقادم الجنائي في (مطلب أول) ونتطرق لتقيم وتقديم مبررات استبعاد تطبيق هذا المبدأ على جرائم الفساد في (مطلب ثاني).

---

[1] هليل، فرج علوان علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2003) ، ص258

المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من مبدأ التقادم الجزائي.

المشرع الجزائري تبنى مبدأ التقادم الجنائي للدعوى العمومية وكذلك للعقوبة، أما بالنسبة لتقادم الدعوى الجنائية فقد نصت المادة 7 من قانون الإجراءات الجزائية على أن " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

فإذا كانت اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ أخر إجراء .

وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين لم يتناولهم أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .

وتنص المادة 8 من نفس القانون " تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة . ويتبع في شان التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7.

أما في مواد المخالفات فيكون التقادم بمضي سنتين ،وقد حدد المشرع مدة تقادم العقوبة بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة بما يلي:

-في الجنايات:

نص المادة 613: (الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ا الحكم نهائيا .

ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظر الإقامة في نطاق إقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون .

كما يخضع المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة إذا تقادمت عقوبته بقوة القانون لحظر الإقامة مدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ اكتمال مدة التقادم.

-في الجنح : نص المادة 614: (الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975)

تتقادم العقوبات الصادرة بقرار أو حكم يتعلق بموضوع الجنح بعد مضي خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا القرار أو الحكم نهائيا .

غير أنه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على الخمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة .

- في المخالفات:نص المادة 615: (الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975

تتقادم العقوبات التي تصدر بقرار أو حكم فيما يتعلق بالمخالفات بعد مضي سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه ذلك القرار أو الحكم نهائيا.

يستفاد من النصوص السالفة الذكر، أن القانون الجزائري، حدد مدة لتقادم الدعوى العمومية اقصر من مدة تقادم العقوبة أو الحكم النهائي، وهو أمر مفهوم ومبرر وقد سارت عليه اغلب التشريعات

الجنائية التي تبنت مبدأ التقادم، على أساس أن الحكم هو عنوان للحقيقية ولهذا قرر له فترة تقادم أطول من تلك المقررة للدعوى الجزائية التي تحتمل الشك بالنسبة للمتهم، كذلك يستفاد من النص آنف الذكر أن الأصل في حساب مدة التقادم الجزائي، هو من تاريخ وقوع الجريمة .

هذا وقد استثنى المشرع الجزائري جرائم الإرهاب والتخريب وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية من التقادم الجنائي وذلك بمقتضى المادة 8 مكرر من قانون رقم4-14 لسنة 2004 ، حيث نصت على انه" لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأعمال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية آو الرشوة آو اختلاس الأموال العمومية".

بينما انتهج المشرع الجزائري منهجا خاصا بخصوص جرائم الفساد بمقتضى القانون رقم 06-1 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.، حيث استبعد من التقادم الجزائي جرائم الفساد التي يتم تحويل عائدتها إلى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى الجنائية أو من حيث العقوبة المحكوم بها، وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فان جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجزائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني : مبررات استبعاد تطبيق مبدأ التقادم الجزائي على جرائم الفساد.

تقضي القاعدة الفقهية الكلية أن " الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً" فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، مقتضى ذلك، أن مبدأ التقادم الجنائي ارتبط بمبررات وعلل أُقر من أجلها، وعليه أذا انتفت تلك المبررات اقتضى استبعاده ، وهو ما نحاول إثباته على النحو التالي:

- من حيث مبرر نسيان الجريمة:

يسوق الفقه إحدى المبررات القوية لإعمال المبدأ مفادها، أن مضي زمن على ارتكاب الجريمة دون أن تتخذ السلطات العامة إجراء في شأنها يعني أن هذه الجريمة قد محيت من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الإبقاء على هذا النسيان، لان ذكريات الجريمة سيئة ومثيرة لمشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة إيقاظها ، ويزيد بعض الفقه على أن المشرع في هذه الحالة إنما وازن بين مصلحتين رجح احدهما، [1] فوازن بين المصلحة الأولى التي تقضي بها العدالة الجنائية من وجود محاكمة وعقاب على كل من اقترف جرما مهما اجتهد في إخفاءه وطال عليه الزمن، وبين المصلحة الثانية وهي مصلحة المجتمع في ألا تظهر أحقاد وتثار حفيظته ، فرجح المصلحة الثانية على الأولى.

مع تحفظنا الشديد على هذا المبرر، فانه إذا سلمنا جدلا بقبول هذا المبرر بالنسبة لجرائم معينة فانه لا يمكن التسليم به وقبول هذا المبدأ بالنسبة لجرائم لا يمكن للزمن أن يمحيها من ذاكرة المجتمع ، ومنها

[1] د.اياد هارون الدوري وجوب استبعاد تطبيق التقادم في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري) ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن (2020)، العدد8،ص 69.

على وجهة الخصوص جرائم الفساد التي يمتد أثرها إلى زمن طويل، بل يمكن القول –وبحق– أن أثرها متجدد حيث يمس مصلحة المجتمع برمته بل ويمتد أثرها إلى الأجيال المتعاقبة لاسيما وأننا نشهد جرائم فساد كبرى تُنهب من خلالها مقدرات الشعوب، وتخلق معاناة لا يمكن للزمن نسيانها أو طمرها، وعليه إذا سلمنا جدلا بقبول تطبيق مبدأ التقادم تحت المبرر المشار إليه أعلاه في جرائم معينة إلا انه لا يمكن القبول أو التسليم بتطبيقه في جرائم أخرى كجرائم الفساد التي لا يمكن للزمن نسيانها أو طمرها، وبالتالي انتفاء مبرر إقرار المبدأ ويكفي أن نستشهد بحالة الجزائر للتدليل على صدق وصحة ما نقول، فبعد مضي عشرين سنة من حكم النظام السابق استشرى الفساد في مفاصل الدولة برمتها ، فعم التراجع جميع قطاعات الدولة وهو ما اثر سلبا على حياة المواطن ، هذا المثال يعطينا دلالة قاطعة أن مرور الزمن لا يمكنه محو جرائم الفساد من الذاكرة ، فهي ليست جريمة قتل أو اغتصاب أو نصب، بل هي جرائم تمس حاضر ومستقبل الأجيال.

- من حيث مبرر تقاعس النيابة العامة:

يسوق بعض الفقه مبررا آخر لمبدأ التقادم الجنائي، يرى أن النيابة العامة إذا أهملت في اتخاذ إجراءات التحقيق والتصرف في الدعوى، فان الجزاء المترتب على ذلك هو انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، فإهمال النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات القانونية حيال الجاني قرينة على تنازلها عن تحريك الدعوى .[1]

يمكن دحض هذا المبرر عن الجرائم بشكل عام وعن جرائم الفساد بشكل خاص، حيث أن حق تحريك الدعوى العمومية وان كان مقرر للنيابة العامة آو سلطات التحقيق فإنها تباشره نيابة عن المجتمع باعتبارها ممثلة عنه، وبالتالي لا يحق لها التنازل عن حق ثابت للمجتمع لمجرد مرور الزمن، لا سيما في جرائم الفساد التي تمس مصلحة المجتمع بالصميم وان ميدانها الأساس الوظيفة العامة والمال العام، وبالتالي لا يمكن القبول بفكره التقادم كعقاب للنيابة العامة جزاء تقاعسها فان فعلنا فإنما نعاقب المجتمع ، وكذلك لا يمكن القبول بفكرة التقادم باعتبار تحريك الدعوى العمومية حق للنيابة العامة تنازلت عنه لمرور الزمن، لأنه حق للمجتمع وليس لها.

_ من حيث مبرر ضياع معالم الجريمة:

يعلل جانب من الفقه التقادم الجزائي، بأن أدلة الجريمة تتأثر، سواء تعلق الأمر بذاكرة الشهود أو غير ذلك من الأدلة بمرور الوقت من نسيان أو غير ذلك من مؤثرات يمكن أن تعوق سير العدالة حيث يحق للمتهم أن يناقش تلك الأدلة وهو ما يصعب عليه فعله بسبب تقادم الوقت .

---

[1] السعيد، كامل شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان(2011) ،ص619

إذا كان ما سبق من مبرر يجد له مساحة من القبول في جرائم معينة مثل جريمة قتل أو جريمة سرقة عادية أو جريمة اغتصاب،[1] فانه لن يجد له مساحة من القبول في جرائم أخرى لا تُطمس معالمها بمرور الزمن مثل جرائم الفساد التي تتنامى وتزدهر كلما تقدم الزمن بسبب تدوير أموال الفساد ذاتها، ويكفي استشهادا أن معالم وآثار جرائم الفساد لن تضيع بمرو الزمن هو تضخم الذمم المالية للفاسدين وهو ما حدى بغالبية التشريعات الجنائية بإصدار قوانين الكسب غير المشروع ،فتضخم الذمم المالية قرينة قانونية على انها متحصلة من جرائم الفساد، وبالتالي فان القول بان آثار الجريمة ستندثر بمرور الزمن لا يصدق قولا واحدا على جرائم الفساد التي تبقى آثارها قائمة و واضحة يسهل تتبعها والتحقيق فيها[2].

_ من حيث مبرر الاكتفاء بمعاناة الجاني:

من بين المبررات التي استعملت لتبرير مبدأ التقادم الجزائي،[3] هو أن المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة وفي ذلك إيلام يمكن أن يعادل إيلام العقوبة يغني عنها ، أو كما قيل أن بقاء المجرم مهددا بالعقوبة فترة طويلة ومختفيا عن العدالة وهو في حالة من التوتر والاضطراب النفسي يحمل معنى العقوبة النفسية ، [4] وهنا يثور التساؤل الجوهري، هل فعلا ان المجرمين الفاسدين سيعانون خلال فترة اختفائهم عن العدالة؟

الواقع العملي وتحديدا في وقتنا الحاضر يشير إلى أن المجرمين الفاسدين يهربون الأموال التي تحصلوا عليها من جرائمهم إلى الخارج ومن ثم يهربون من العدالة ويلحقوا بأموالهم الفاسدة ليتنعموا بها، وانهم يعيشون حياة البذخ والرفاهية أكثر مما كانوا يعيشوها في بلدانهم ، بل يقوموا باستثمارها وتدوريها في عملية فساد جديدة ، وبالتالي فان القول بمعاناتهم خلال اختفائهم عن العدالة أمر يجافي الواقع، وهو ما يؤدي إلى سقوط هذا المبرر الذي قيل لتبرير التقادم الجزائي في جرائم الفساد على وجه الخصوص.

_ من حيث الدفاع الاجتماعي وتحقيق أغراض العقوبة.

تؤسس فكرة التقادم الجزائي في جانب منها على أساس أن مضي فترة من الزمن دون ملاحقة جزائية أو دون تنفيذ العقاب يجعل من تحقيق أغراض العقوبة وتحديدا إصلاح الجاني غير مجدي، ومنها يذهب بعض الفقه إلى أن فكرة الدفاع الاجتماعي كأساس لنظام التقادم يستند إلى الأهداف المرجوة من السياسة

---

[1] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص206، كذلك السعيد، كامل شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية(2011) ، ص618

[2] *Albert Hanlenk , corruption,inflation coroissance et develeppement hmain durable y-a-t il un lien IN mondes en developpement vol 31- 2003 pp89- p90.*

[3] حسني، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مصر(1995) ، ص 207

[4] بودي حسن محمد، التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(2015) ، ص 18

العقابية، [1] فإذا كانت العقوبة تهدف في المقام الأول إلى إصلاح الجاني حتى يصبح عضوا صالحا في المجتمع، فان مضي مدة معينة دون اتخاذ إجراء بصدد الجريمة جعل المشرع يوازن بين مصلحة المجتمع في عقاب الجاني وبين الآثار التي تترتب على عقابه، وقد وجد محاكمة الجاني بعد مضي المدة المحددة لن ينتج أثره من حيث الإصلاح المتوخى من العقوبة [2].

إشارة إلى ما سبق من مبرر، ومع تحفظنا على مبدأ التقادم برمته فانه وان كان يجد هذا المبرر قبول في بعض الجرائم إلا انه لن يجد له مثل هذه القبول في جرائم الفساد تحديدا، وهي جرائم لها خصوصيتها وأثرها وخطورتها على المجتمع برمته، ذلك أن مضي مدة من الزمن لن يحقق ردع الفاسد بل يحرص على ديمومة جرائم الفساد من خلال تدوير الأموال الفاسدة، هذا من ناحية الردع الخاص للعقوبة ، أما من حيث الردع العام للعقوبة فان تطبيق مبدأ التقادم في جرائم الفساد سيساهم في تشجيع الأفراد في الانخراط في جرائم الفساد لعلمهم المسبق أن مبدأ التقادم سيقيهم الملاحقة الجنائية، حيث يعمدون إلى ارتكاب جرائم الفساد وتهريب الأموال إلى الخارج والاختفاء ريثما تنتهي مدة التقادم ، أما من حيث الغرض الثالث للعقوبة وهو تحقيق العدالة فان تطبيق مبدأ التقادم سيمنع من تحقيق العدالة الجنائية ،فالتأخير في تحقيق العدالة الجنائية أفضل بكثير من عدم تحقيقها [3].

-من حيث مبرر الاستقرار القانوني

يرى البعض أن مبدأ الاستقرار القانوني هو الذي يملي على المشرع التسليم بفكرة التقادم الجزائي، حتى لا تضطرب مصالح الإفراد بسبب تهديدهم بالدعوى الجنائية فترة طويلة، وان سرعة الفصل في الدعوى الجنائية ضمانة هامة في المحاكمات الجنائية العادلة فلا يستقيم أن يظل سيف العقاب مسلطا على المتهم مدة طويلة .

مع تقديرنا واحترامنا للراي السابق فان هذا المبرر لا يجد له مجالا للتطبيق في جرائم الفساد التي تهز المراكز القانونية للمجتمع برمته لما تسببه جرائم الفساد من افقار للمجتمع ونتائج كارثية على حياة الأجيال، حيث تبقى آثارها المدمرة ممتدة إلى فترات طويلة من عمر المجتمع ، وإذا كان المشرع الذي يتبنى مبدأ التقادم الجزائي قد وازن بين مصلحة الفرد وبين الاستقرار القانوني، حري به أن يوازن بين

---

[1] احسن بوسقيعة 2004الوجيز في القانون الجزائي (جرائم الفساد ،جرائم المال العام...)ج 2د طدار هومة للنشر الجزائر ص 94.

[2] بودي حسن محمد، التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية(2015) ، ص 27

[3] د.اياد هارون الدوري، وجوب استبعاد تطبيق التقادم في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري) المجلة الجزائرية للقانون المقارن (2020، العدد8،ص71.

مصلحة الفرد في استقرار مركزه القانوني وبين مصلحة المجموع الذين تضرروا من جرائم الفساد، وان المصلحة الأخيرة أولى بالرعاية من مصلحة المتهم.[1]

بقي أن أشير أن تطبيق مبدأ التقادم الجزائي في جرائم الفساد، يمنح الشرعية للفساد ومكافئة للفاسد، ذلك أن الجناة سيعمدون إلى استغلال هذه الثغرة القانونية للإفلات من المساءلة القانونية، فعندما يعلم الفاسد أن النظام القانوني يقضي بسقوط الملاحقة الجنائية أو سقوط العقوبة بعد مدة من الزمن لا سيما وان الكثير من جرائم الفساد هي جنح وبالتالي فان مدة التقادم فيها قصير نسبيا ، عندها سيرتكب جرائمه ويهرب بالأموال التي جناها إلى دولة أخرى ريثما تنقضي مدة التقادم ثم يظهروا مجددا مع أموالهم الفاسدة، وبذلك تصبح أحكام التقادم عاملا في هدم أهم وظيفة من وظائف العقوبة الجزائية وهي الردع العام، ويزداد الأمر سوءً في البلدان التي يخلوا نظامها القانوني من أحكام الكسب غير المشروع أو تلك التي لديها أحكام مهلهلة وضعيفة لمكافحة الكسب غير المشروع.[2]

منظمة الشفافية الدولية أكدت ما سبق من قول في إحدى تقاريرها حيث جاء فيه "يقوم المسؤولون الفاسدون بتهريب أموال تم تحصيلها بطرق غير مشروعة إلى حيث الأمان في شركات خارج أراضي دولهم مع الإفلات التام من العقاب [3]

خاتمة :

تناولنا في هذه الدراسة مبدأ التقادم الجزائي ومدى صلاحيته للتطبيق على جرائم الفساد وقد استعرضنا في سبيل ذلك نبذة مختصرة عن ماهية المبدأ ومبرراته و موقف الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد وكذا موقف المشرع الجزائري منه ، ثم سقنا مجموعة من المبررات التي تستوجب استبعاد تطبيق المبدأ على جرائم الفساد، وقد انتهينا إلى جملة من النتائج أهمها:

1 . قيام المشرع الجزائري باستبعاد تطبيق التقادم الجزائي على جرائم الفساد التي يتم تحويل عائداتها إلى الخارج سواء من حيث تقادم الدعوى الجنائية أو من حيث العقوبة المحكوم بها، وبخلاف ذلك أي إذا لم يتم تحويل العائدات إلى الخارج فان جرائم الفساد تخضع إلى القواعد العامة في التقادم الجنائي والواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1] هليل، فرج علوان المرجع السابق ص 98.

[2] *Mohsin Habib et Leon Zurawicki , effet de la corruption sun le commerce et les IDT rapport mondaie sur la corruption ,2003 ,p 38.*

[3] تقرير مدركات الفساد لسنة 2014 ، منظمة الشفافية الدولية ، منشور على موقعها تاريخ الدخول الى الموقع الساعة 9:40 يوم 2020/3/29

https://www.transparency.org/news/pressrelease/corruption_perceptions_index_2014_clean_growth_arabi

2. اعتمد المشرع الجزائري على تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية على التقادم كأصل ،وعلى تطبيق أحكام القانون 06/01المتعلق بالفساد على جرائم الفساد كاستثناء.

3. انتهت الدراسة انه وبسبب خصوصية جرائم الفساد فان المبررات التي أقيم على أساسها مبدأ التقادم قد انتفت في جرائم الفساد.

4. انتهت الدراسة إلى أن تطبيق مبدأ التقادم الجزائي على جرائم الفساد سيؤدي حتما إلى تعطيل جهود مكافحة الفساد والتي تقوم على توسيع المسؤولية والملاحقة الجنائية وليس تضييقها كالذي يؤدي إليه تطبيق المبدأ.

5. إن تطبيق مبدأ التقادم الجنائي في جرائم الفساد، يمنح الشرعية للفساد ومكافئة للفاسد، ذلك أن الجناة سيعمدون إلى استغلال هذه الثغرة القانونية للإفلات من المساءلة القانونية، فعندما يعلم الفاسد أن النظام القانوني يقضي بسقوط الملاحقة الجنائية أو سقوط العقوبة بعد مدة من الزمن لا سيما وان الكثير من جرائم الفساد هي جنح وبالتالي فان مدة التقادم فيها قصير نسبيا .

انتهى البحث إلى أن تطبيق التقادم الجزائي في جرائم الفساد سيؤدي بالنتيجة إلى إفلات الجناة من العقاب بل والى إضفاء الشرعية على الجرائم التي ارتكبوها وللأموال الناجمة عن تلك الجرائم.

تأسيسا على ما سبق من نتائج فإننا نوصي بما يلي:

إن جهود مكافحة الفساد تقتضي إزالة كل المعوقات التي تقف أمامها كالحصانة أو العفو آو التقادم الجنائي ،أو أي عائق يقف أمام المساءلة والملاحقة الجنائية للفاسدين، وتحديداً وفيما يتعلق بموضع التقادم الجزائي فانه يشكل عائقا كبير لجهود مكافحة الفساد ومعطل لها، مع أنها جرائم تفتك بالمجتمعات الإنسانية لاسيما النامية منها، لأجل ذلك يتوجب سد كل الثغرات القانونية التي يستغلها الفاسدون ومحاصرتهم داخليا ودوليا، وأن لا يرمى لهم طوق التقادم الجنائي ليتملصوا من المسؤولية الجنائية الناجمة عن الجرائم التي ارتكبوها لاسيما بحق الشعوب، وعليه يجب أن تبقى الرابطة القانونية متصلة بين المجرمين الفاسدين وبين جرائمهم وان لا تنقطع لأي سبب كان حتى ينالوا جزائهم العادل واستعادة الأموال المنهوبة.

قائمة المراجع:

الكتب

1) أبو عامر، محمد زكي الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية(1984).

2) بهنام، رمسيس الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية(1984).

3) عبد الستار، فوزية شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، جمهورية مصر العربية(2010).

4) حسني، محمود نجيب شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، جمهورية مصر العربية(1996).

5) غنام وفتحية، محمد غنام ومحمد قوراري المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، دار الجاحظ، الطبعة الثالثة، الامارات العربية المتحدة(2013).

6) هليل ،فرج علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، جمهورية مصر لعربية(2003).

7) احسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي (جرائم الفساد ،جرائم المال العام...)ج 2د دار هومة للنشر الجزائر 2004، ص 94.

8)غنام، محمد غنام شرح قانون الإجراءات الجنائية القطري، منشورات كلية القانون–جامعة قطر (2017).

9)عثمان، آمال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2، القاهرة(1991).

10) .سرور، أحمد فتحي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة(1985).

11) سويلم، محمد علي السياسة الجنائية لمكافحة الفساد –دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد،ط1،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة(2015).

12) جابر بومعزة انقضاء العقوبة بالتقادم دراسة مقارنة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2014.

13 بودي، حسن محمد التقادم الجنائي وأثره على الدعوى والعقوبة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية(2015).

- **الأطروحات:**

فارس بن علوش بن بادي السبعي ،دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الاداري في القطاعات الحكومية ، رسالة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، السعودية 2010.

- **القوانين :**

قانون الاجراءات الجزائية.

القانون رقم 06.01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، معدل ومتمم بالامر رقم 10- 15 المؤرخ في 26 اوت2010 وبالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 غشت 2011.

- **المقالات:**

د.اياد هارون الدوري وجوب استبعاد تطبيق التقادم في جرائم الفساد (دراسة تحليلية على ضوء القانون القطري) ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن (2020)، العدد8 .

- **مواقع الانترنيت:**

1)احمد الكردي : الشفافية الإدارية ، مقالة منشورة في موقع المنتدى العربي لإدارة الموارد البشرية على شبكة المعلومات الدولية على الرابط: http:// hurdiscussion.com.تاريخ التصفح 2020/8/23 الساعة 16

2) دعاء نجار: تعريف النظام ،مقالة منشورة على شبكة المعلومات الدولية موقع موضوع على الرابط www.modoo.com تاريخ التصفح 2020/8/10 على الساعة 17.

المراجع باللغة الاجنبية:

1) *Albert Hanlenk , corruption,inflation coroissance et develeppement hmain durable y-a-t il un lien IN mondes en developpement vol 31- 2003 pp89- p90.*

2) *Mohsin Habib et Leon Zurawicki , effet de la corruption sun le commerce et les IDT rapport mondaie sur la corruption ,2003 ,p 38.*

3) *Peter Eigen (président de transparency international) Introduction du rapport mondiale sur la corruption 2000. 23 William D Savedoff et Karen Hussman, « Pourquoi les systèmes de santé sont-is*

4) *Daniel Kaufmann, « 10 idées reçues sur la gouvernance et la corruption », in : Finances et développement, FMI, septembre 2005, pp 41-43 28*